

Distr.
GENERAL

CRC/SP/18*
27 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



مؤتمر الدول الأطراف

بموجب المادة ٥٠ من الاتفاقية

نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

النظر في تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، المقترح
من كوستاريكا بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية

مذكرة من الأمين العام

- ١- يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في الوقت الحاضر ١٨٠ دولة مما يجعل الاتفاقية أكبر صك من صكوك حقوق الإنسان يحصل في فترة قصيرة لا مثيل لها على أكبر عدد من التوقيعات.
- ٢- وقد أوصى مؤتمر حقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل بسرعة وفعالية من الوفاء بولايتها وخاصة نظرا للتصديقات عليها إلى مدى لم يسبق له مثيل وتقديم التقارير القطرية بعد ذلك.
- ٣- وتنص المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الطفل على الاجراءات التالية في صدد التعديلات:

"١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- "٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- "٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها."
- ٤- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية اقترحت حكومة كوستاريكا في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ التعديل التالي للفقرة ٢ من المادة ٤٣:

"٢- تتألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفاتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية."

- ٥- وامثالاً للفقرة ١ من المادة ٥٠ عرض الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ التعديل المقترح على الدول الأطراف وطلب منها إبلاغه في غضون أربعة أشهر من ايداع الإخطار، أي في موعد لا يتجاوز ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ان كانت تحبذ عقد مؤتمر للأطراف بغرض النظر في التعديل المقترح والتصويت عليه. وقد أبلغه أكثر من ثلث الدول الأطراف مع حلول ذلك الموعد بأنها تحبذ عقد هذا المؤتمر^(١).

(١) ترد قائمة تلك الدول في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي أبدت،
عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، تحبذها عقد
مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في التعديل المقترح
من كوستاريكا والتصويت عليه

رومانيا	الأرجنتين
زامبيا	أرمينيا
السلفادور	اسبانيا
سلوفاكيا	استراليا
سلوفينيا	اسرائيل
شيلي	اكوادور
غواتيمالا	ألبانيا
غينيا	ألمانيا
غينيا - بيساو	أوروغواي
الفلبين	أوغندا
فيجي	باراغواي
فييت نام	باكستان
الكرسي الرسولي	البرازيل
كمبوديا	بلغاريا
كندا	بليز
كوبا	بنما
كوت ديفوار	بنن
كولومبيا	بوروندي
الكونغو	بوليفيا
لبنان	بيرو
مالطة	تايلند
المغرب	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	تشاد
نيبال	تونس
النيجر	جامايكا
نيجيريا	جزر سليمان
نيكاراغوا	الجمهورية التشيكية
هندوراس	الجمهورية الدومينيكية
هولندا	جمهورية كوريا
	جيبوتي
	دومينيكا